اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين في ضوء قواعد القانون الدولي

The assassination of Iranian nuclear scientists in light of international law.

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. هاني عبدالله عمران
Assist. Prof. Dr. Hani Abdullah Omran
جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعهد التقني بابل، قسم تقنيات الإدارة القانونية
AL-Furat AL- Awsat Technical University/ Babylon Technical Institute
Email: honeyomran@gmail.com

الخلاصة .
إنَّ ما شهده العالم في العقدين الأخيرين من عمليات اغتيال، قامت بها حكومة الكيان الإسرائيلي للعلماء النوويين الإيرانيين، والتي كان آخرها قيام الكيان الإسرائيلي بتاريخ 13/6/ 2025 بهجوم مسلح على الأراضي الإيرانية مستهدفا المنشآت النووية والمنشآت المدنية، وكذلك اغتيال العلماء العاملين في المنشآت النووية، أثارت جدلا واسعا حول مشروعيتها القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، ومن الثابت أنَّ القانون الدولي يوفر سبلا متعددة لحماية العلماء وأعمالهم وصون حقهم في الحياة، لاسيما من خلال قانون حقوق الإنسان ومعاهدات محددة، وأنَّ الحق في العلم منصوصا عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فان ما قام به الكيان الإسرائيلي من عمليات اغتيال يعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الأنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: العلماء النوويين، القتل المستهدف، الحق في الحياة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

Abstract
The assassinations carried out by the Israeli government against Iranian nuclear scientists over the past two decades, the most recent of which was an armed attack on Iranian territory on June 13, 2025, targeting nuclear and civilian facilities, as well as the assassination of scientists working in nuclear facilities, have sparked widespread controversy over their legal legitimacy in light of international law. It is well established that international law provides multiple means to protect scientists and their work and safeguard their right to life, particularly through human rights law and specific treaties. The right to science is enshrined in the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Therefore, the assassinations carried out by the Israeli entity constitute a violation of the rules of international human rights law and international humanitarian law.
Keywords: nuclear scientists, targeted killing, right to life, human rights international law, international humanitarian law.

المقدمة:

قام الكيان الإسرائيلي في العقدين الأخيرين بسلسلة من عمليات الاغتيال استهدفت عددا من العلماء النوويين الإيرانيين، وكان آخرها قيام الكيان الإسرائيلي بشن هجوم مسلح على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ 13/ 6/ 2025 وكانت من ضمن أهداف هذا الهجوم هو قتل العلماء الإيرانيين العاملين في المجال النووي، إذ تم قتل اكثر من ستة عشر عالما، وقد اعترفت حكومة الكيان بهذا العمل، وأكدت أنها ستواصل عمليات الاغتيالات للعلماء الإيرانيين. وأثارت هذه العمليات جدلا واسعا حول مشروعيتها القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، ومن الثابت أنَّ القانون الدولي يوفر سبلا متعددة لحماية العلماء وأعمالهم، لاسيما من خلال قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنَّ الحق في العلم منصوصا عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل هذا الحق حرية إجراء البحث العلمي، والوصول إلى المعلومات العلمية، والاستفادة من التقدم العلمي، وتشجع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتعاون بين الدول لتعزيز التقدم العلمي، وتبادل المعرفة، ومواجهة التحديات العالمية مثل الأوبئة والأمراض وتغير المناخ.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع التي أثارت الجدل الفقهي حول مشروعية استهداف العلماء سواء في حالة النزاعات المسلحة أو في حالة السلم، وخاصة ما قام به الكيان الإسرائيلي في الهجوم الأخير على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ 2025/6/13.

إشكالية البحث.

إنَّ قيام الكيان الإسرائيلي بإغتيال العلماء الإيرانيين، يشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعدّ قتلا مستهدفا، وانتهاكا لمبدأ سيادة الدول، الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين.

أهداف البحث.

تكمن أهداف البحث في الكشف عن القواعد القانونية، التي تجرم عمليات القتل التي تطال العلماء سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم.

منهجية البحث.

لكي تحقق الدراسة أهدافها، استخدمنا المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

خطة البحث.

قسمت الدراسة على مطلبين خصصنا المطلب الأول للبحث في مسألة اغتيال العلماء النوويين في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحثنا في الثاني اغتيال العلماء في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأهم المقترحات والتوصيات التي خلص لها الباحث.

المطلب الأول: اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنَّ ما شهده العالم في العقدين الأخيرين من عمليات اغتيال، قامت بها حكومة الكيان الإسرائيلي للعلماء النوويين الإيرانيين[1]، والتي كان آخرها قيام الكيان الإسرائيلي بتاريخ 13/6/ 2025 بهجوم مسلح على الأراضي الإيرانية مستهدفا المنشآت النووية والمنشآت المدنية، وكذلك اغتيال العلماء العاملين في المنشآت النووية، يعدّ انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي، وان قيام الكيان باغتيال العلماء يعدّ قتلا مستهدفا، وخرقا لمبدأ سيادة الدول الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ولكي نعطي الوصف القانوني لعملية اغتيال العلماء الإيرانيين في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نرى من الأهمية بمكان تقسيم هذا المطلب على فرعين هما.

الفرع الأول: اغتيال العلماء يعدّ قتلا مستهدفا.

الفرع الثاني: مبررات الكيان الإسرائيلي لقتل العلماء النوويين الإيرانيين.

الفرع الأول: اغتيال العلماء يعدّ قتلا مستهدفا.

إنَّ صون أي حق من حقوق الإنسان، لا يمكن أن يكون من دون احترام الحق في الحياة، وتعدّ عمليات القتل المستهدف خارج نطاق القضاء، انتهاكا لهذا الحق الأساسي، وأنَّ الحق في الحياة يشكل قاعدة من القواعد الآمرة، تتمتع بحماية المعاهدات الدولية والإقليمية، والقانون الدولي العرفي والنظم القانونية الوطنية، وتعترف بهذا الحق صكوك عديدة منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3]، واتفاقيات حقوق الإنسان الأفريقية[4]، واتفاقيات البلدان الأمريكية[5]، والاتفاقيات الأوربية[6]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[7]، وأنَّ الحق في عدم الحرمان من الحياة واجب التطبيق في جميع الأوقات وفي كافة الظروف ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية، بما فيها حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ أخرى لتبرير الانتقاص منه. إنَّ حماية الحق في الحياة تعني منع الحرمان من الحياة بصورة تعسفية، ولضمان الحق في الحياة يتعين على الدول ما يلي:

1. احترام الحق في الحياة، إذ يجب على الدول وأجهزتها ووكلائها، وأولئك الذين ينسب سلوكهم إلى الدولة احترام الحق في الحياة وعدم حرمان أي شخص من حياته تعسفا.
2. حماية وإعمال الحق في الحياة، إذ يجب على الدول حماية وإعمال الحق في الحياة، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة من الحرمان التعسفي من الحياة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، وينطبق ذلك على مجموعة من الحالات ويجب على الدول أن تنفذ التزامات العناية الواجبة بحسن نية وبصورة غير تمييزية ويجب على الدول على سبيل المثال أن تبذل العناية الواجبة لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة المميتة.
3. التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة وضمان المسائلة والأنصاف بشان الانتهاكات[8].

إنّ العلماء الإيرانيين هم من المدنيين الذين يعملون في البرنامج النووي الإيراني، الذي يعمل بمراقبة المنظمة الدولية للطاقة الذرية، والتي أكدت مرارا بسلمية البرنامج النووي الإيراني، إذ أنَّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعدّ من الدول التي وقعت وصادقت على المعاهدة الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، وإنَّ قتل المدنيين محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا فان قيام الكيان الإسرائيلي بقتل العلماء الإيرانيين، يعدّ انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقتلا مستهدفا، وشكلا من أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء، إذ حرمت إسرائيل العلماء من حقهم في الحياة كما هو معترف به في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. إنَّ المبررات التي قدمتها حكومة الكيان الإسرائيلي، تعتمد على حجتين، تتعلق الأولى بإدعاء الكيان الإسرائيلي أنَّه في حالة الدفاع الشرعي، أما الحجة الأخرى فتدعي حكومة الاحتلال أنَّ ما تقوم به من عمليات أغتيال يقع في نطاق مكافحة الإرهاب. وقبل الدخول في تحليل الحجج والمبررات التي قدمتها حكومة الكيان الإسرائيلي نرى من الأهمية بمكان بيان ماهية القتل المستهدف في ضوء قواعد القانون الدولي، والأطر القانونية الدولية التي تحكم عمليات القتل المستهدف.

أولا: القتل المستهدف في ضوء قواعد القانون الدولي.

على الرغم من كثرة استخدام مصطلح "القتل المستهدف" إلا أنّه ليس معرفا في القانون الدولي، وأنَّه لا يندرج تماما ضمن أي إطار قانوني محدد، وقد شاع استخدامه عام 2000 بعد أن أعلنت إسرائيل عن سياسة "القتل المستهدف" ضد الإرهابيين المزعومين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستخدم المصطلح في حالات أخرى[9]، والملاحظ أنَّ عمليات القتل المستهدف تحدث في سياقات متنوعة، وقد ترتكبها الدول وعملاؤها في أوقات السلم وكذلك في أوقات النزاع المسلح، أو من قبل الجماعات المسلحة المنظمة في الصراعات المسلحة وتختلف وسائل وأساليب القتل، فتشمل نيران القناصة، أو اطلاق النار من مسافة قريبة، أو اطلاق الصواريخ من المروحيات، والطائرات الحربية، والطائرات بدون طيار، أو استخدام السيارات المفخخة، أو السموم، وإنَّ العنصر المشترك لجميع هذه السياقات هو استخدام القوة المميتة عمدا وبقصد، مع درجة من التخطيط المسبق ضد فرد أو أفراد تم تحديدهم مسبقا من قبل الجاني. وفي القتل المستهدف يكون الهدف المحدد للعملية هو استخدام القوة المميتة، وهذا ما يميز عمليات القتل المستهدف عن عمليات القتل غير المتعمدة أو العرضية أو المتهورة أو عمليات القتل التي تتم دون اختيار واعي، ويميزها كذلك عن عمليات إنفاذ القانون على سبيل المثال ضد مفجر انتحاري مشتبه به، ففي مثل هذه الظروف قد يكون من القانوني لأفراد إنفاذ القانون اطلاق النار بقصد القتل بناء على قرب التهديد، ولكن لا ينبغي أن يكون هدف العملية منذ بدايتها القتل[10]. إنَّ القتل المستهدف، وحسب ما يعرفه (ميلزر)* هو "استخدام القوة المميتة من قبل شخص خاضع للقانون الدولي ضد شخص مختار فرديا غير محتجز ويكون ذلك عمدا وليس إهمالا أو تهورا، ومدبرا مسبقا ، ومتعمدا بمعنى أنَّ وفاة الشخص هي الهدف الفعلي للعملية". ويرى ميلزر أنَّ الحرمان من الحياة المتعمد والمدبر والمقصود من الحياة، وهو سمة من سمات القتل المستهدف يكاد يكون دائما غير متوافق مع اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان في نموذج إنفاذ القانون' ويرى (ميلزر) أنَّ التنظيم القانوني للقتل المستهدف ينبغي أن يفهم على انه يتضمن نموذجين هما : القتل المستهدف الذي يندرج ضمن نموذج إنفاذ القانون، والذي يجب أن يكون له أساس قانوني في نطاق القانون المحلي، وان يكون وقائيا وليس عقابيا، وان يكون هدفه الحصري حماية حياة الأنسان من الهجوم غير القانوني، وأن يكون ضروريا تماما من حيث النوعية والكم والوقت لتحقيق هذا الغرض، وعلى النقيض من هذا النموذج يوجد نموذج آخر وهو القتل المستهدف الذي يندرج ضمن الأعمال العدائية، "الذي يجب أن يساهم بشكل فعال في تحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة دون وجود بديل غير مميت مكافئ"، والا يكون موجها ضد مدني أو فرد آخر يحق له الحماية من الهجوم المباشر، وان يلتزم بمتطلبات التناسب فيما يتعلق بالأضرار الجانبية وان يخطط له وينفذ بحيث يتجنب الاستهداف الخاطئ وان يمتثل للتدابير الاحترازية التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني، وأن يعلق عندما يستسلم الفرد المستهدف أو يصبح عاجزا عن القتال، بغض النظر عن إمكانية القبض عليه وإجلائه و"ألا يُنفذ بواسطة قوات سرية تتظاهر بأنها غير مقاتلة أو تلجأ إلى الغدر"، و"ألا يُنفذ باللجوء إلى السم أو الرصاص المتمدد أو غيره من الأسلحة المحظورة". ويجب احترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى [11].

ويعرف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا(فليب الستون) القتل المستهدف بانه: "الاستخدام المتعمد والمدبر للقوة المميتة من قبل الدول أو وكلائها العاملين تحت مظلة القانون، أو من قبل جماعة مسلحة منظمة في نزاع مسلح، ضد شخص محدد ليس في عهدة الجاني"[12]. والملاحظ أنه في السنوات الأخيرة، أعتمدت بعض الدول سياسات سواء كانت صراحة أو ضمنا، لاستخدام عمليات القتل المستهدف بما في ذلك داخل أراضي دولة أخرى، ومن هذه الدول حكومة الكيان الإسرائيلي، إذ رفضت في تسعينيات القرن الماضي الاعتراف بعمليات القتل

المستهدف، مدعية بانها ترفض هذا الاتهام رفضا قاطعا، وأنَّه لا توجد ولن توجد لديها سياسة القتل المتعمد للمشتبه بهم، ولكن في تشرين الثاني من عام 2000 أكدت حكومة الكيان الإسرائيلي وجود سياسة تبرر بموجبها عمليات القتل المستهدف دفاعا عن نفسها ومحاربة الإرهاب[13].

ثانيا: الأطر القانونية التي تحكم عمليات القتل المستهدف.

تثير عمليات القتل المستهدف التي تنفذ في أراضي دولة أخرى وهذا ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الكيان الإسرائيلي، مخاوف تتعلق بالسيادة، فبموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر على الدول استخدام القوة في أراضي دولة أخرى، وعندما تنفذ دولة عملية قتل مستهدف في أراضي دولة أخرى لا تدخل معها بنزاع مسلح، فأنَّ ما اذا كانت الدولة الأولى تنتهك سيادة الدولة الثانية، يتحدد بموجب القانون المنطبق على استخدام القوة بين الدول، في حين أن تحديد مسألة ما اذا كان قتل الفرد أو الأفراد قانونيا، فيحدد بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبموجب القانون الذي يحكم استخدام القوة بين الدول، لا يشكل القتل المستهدف الذي تنفذه دولة واحدة في أراضي دولة ثانية، انتهاكا لسيادة الدولة الثانية إذا وافقت الدولة الثانية، أو كان للدولة الأولى الحق بموجب القانون الدولي في الدفاع عن نفسها، ولايجوز للدولة أن تستخدم القوة في الدفاع عن نفسها إلا اذا كانت الدولة التي تنطلق منها الهجمات المسلحة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الهجمات المسلحة التي تنطلق من أراضيها ضد الدولة الأولى، ويسمح القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة المميتة للدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح طالما كانت هذه القوة ضرورية ومناسبة[14].

الفرع الثاني: مبررات الكيان الإسرائيلي لقتل العلماء النوويين الإيرانيين.

1. الاغتيال يقع في نطاق الحرب على الإرهاب.

من وجهة نظر الكيان الإسرائيلي، أنَّ عمليات الاغتيال التي قامت بها حكومة الكيان للعلماء النوويين الإيرانيين في يوم 2025/6/13 وقبلها من العمليات مثل اغتيال العالم النووي الإيراني(محسن فخري زادة عام 2020) تقع في نطاق الحرب على الإرهاب، والسؤال الذي يثار في هذا الخصوص، هل ينطبق وصف الحرب على الإرهاب على حالة اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين؟.

من الثابت أنَّ الحرب على الإرهاب ينطوي على عمل عسكري ليس ضد دولة أخرى، بل ضد جهة فاعلة عنيفة غير حكومية تعمل علاوة على ذلك على نطاق عابر للحدود الوطنية وكشبكة فضفاضة، وهذا ما لم يتحقق في حالة قتل العلماء الإيرانيين، وبالتالي لا يمكن عدّ قتل العلماء الإيرانيين في اطار مكافحة الإرهاب، بل يعدّ انتهاكا صارخا لسيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقتلا مستهدفا غير مشروعا للعلماء النوويين الإيرانيين لان العلماء الإيرانيين يعملون في برنامج نووي سلمي خاضع لرقابة وتفتيش المنظمة الدولية للطاقة الذرية، وبموافقة الحكومة الإيرانية التي تعدّ طرفا في المعاهدة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 .

2. الاغتيال يقع في نطاق حق الدفاع عن النفس[15].

يعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق الدولة بالدفاع عن نفسها، إذ جاء في المادة (51) منه "ليس في هذا الميثاق ما يمس الحق الطبيعي للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال حدوث اعتداء مسلح على عضو المنظمة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، ويعدّ حق الدفاع الشرعي على وفق نص المادة (51) من الميثاق استثناء على الأصل المكرس في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي حظرت وحرمت اللجوء إلى القوة ضد سلامة واستقلال إقليم دولة أخرى[16]، ويفهم من نص المادة (51) إنَّ للدول حق الدفاع عن نفسها ولكن على وفق الشروط والضوابط التي حددها الميثاق. إذ تشترط هذه المادة ثلاثة شروط يجب أن تتوافر لكي تستفيد الدولة من هذه الميزة وهي:

أ- وجود هجوم مسلح على عضو في الأمم المتحدة.

ب- أن الدفاع عن النفس يكون مؤقت كما تبين العبارة الواردة في النص "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

ت- ألزام الدولة المعتدى عليها بإبلاغ مجلس الأمن عن استخدامها لحق الدفاع الشرعي عن النفس.

إنَّ قراءة المادة (51) من الميثاق تظهر حقا محدودا للدولة في الدفاع عن نفسها في ظروف محدودة، وتتوافق هذه القراءة مع الحظر الشامل للقوة الانفرادية في ميثاق الأمم المتحدة التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على أن: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". والملاحظ أنَّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يرتبطان ارتباطا وثيقا بالفصل السابع الذي يحدد دور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ تعطي المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة السلطة التقديرية لتحديد وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، أو أي عمل من أعمال العدوان[17]، وخولت المادة (41) من الميثاق مجلس الامن اتخاذ "التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة"[18]، بينما أعطت المادة (42) لمجلس الأمن سلطة اتخاذ "التدابير التي تنطوي على استخدام

القوة عندما تكون التدابير المنصوص عليها في المادة(41) غير كافية"[19]، فضلا عن أنَّ التدبير المتخذة في نطاق الحق بالدفاع عن النفس لا تؤثر باي شكل من الأشكال على مسؤولية مجلس الأمن بموجب الميثاق بان يتخذ في أي وقت من الأوقات الإجراء الذي يراه مناسبا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو استعادتهما. ولكي يكون ادعاء الدولة بانها في حالة دفاع عن النفس مبررا على وفق أحكام القانون الدولي، يجب أن يكون الرد الذي قامت به ضروريا ومناسبا، وأنَّ الضرورة تعني أنه لا توجد لدى الدولة أي طريق للرد سوى الرد بالقوة، ويتطلب التناسب اختيارا دقيقا ومحدودا، بمعنى أن يكون أي استخدام لحق الدفاع عن النفس متناسبا مع حجم وطبيعة التهديد المراد منعه في حالة الدفاع عن النفس الإستباقي، وان لا يتجاوز المستوى المطلوب للقضاء على التهديد، ولا يوجد فيه أي تهديد للسكان المدنيين أو البنية التحتية وان الأسلحة لا يتم استخدامها بطريقة عشوائية، فاذا لم يتم استيفاء هذين الشرطين فسيتم رفض ادعاء الدولة بانها في حالة دفاع عن النفس وستكون الدولة مسؤولة عن أفعالها[20]. إنَّ ادعاء حكومة الكيان الإسرائيلي بان عمليات الاغتيال التي قامت بها ضد العلماء النوويين الإيرانيين كانت ضرورية ومدعومة كعمل من أعمال الدفاع عن النفس، ادعاء غير قانوني، إذ تعدّ الاغتيالات التي تقوم بها الدولة في زمن السلم غير قانونية بموجب القانون الدولي، و أنَّ القواعد الآمرة بهذا الخصوص تحظر حرمان أي شخص من الحق في الحياة لأغراض تعسفية، فيمكن للدولة أن تتذرع بالدفاع عن النفس، ولكن حق الدفاع عن النفس مقيد بشدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك سوف يكون من الصعب على حكومة الكيان الإسرائيلي التغلب على هذه الافتراضات دفاعا عن سياستها في اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين، فيمكن لحكومة الكيان الإسرائيلي أن تدعي أنَّ عمليات الاغتيال كانت ضرورية وفي نطاق استخدامها لحق الدفاع عن النفس، إلا أنَّ هذا الادعاء لا يصمد أمام الحقائق الآتية:

لم تتمكن الحكومة الإسرائيلية من أثبات شرط الضرورة لا من حيث الفورية، ولا من حيث الاستهداف، وحتى لو استطاعت إسرائيل التذرع بالاستعجال في ظل الضرورة، فإن حجتها ستفشل حتمًا في ظل ضرورة الاستهداف. بافتراض، على سبيل المثال، أن البرنامج النووي الإيراني هو التهديد المُتصور، فإن استهداف العلماء بالاغتيال لن يكون الرد المناسب. و لن يوقف هذا النوع من التكتيكات برنامج إيران، ولن تزيد آثاره إلا قليلاً من صعوبة إنتاج البرنامج. لذا فأنَّ سياسة الاغتيال التي تنتهجها حكومة الكيان الإسرائيلي غير قانونية على وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى المجتمع الدولي أدانتها[21].

المطلب الثاني: اغتيال العلماء يعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

قبل الدخول في الوصف القانوني لعملية اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، نرى من الأهمية بمكان تقسيم هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الأفراد أثناء النزاعات المسلحة و الفرع الثاني: تطبيق عناصر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على حالة اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين.

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحمي الأفراد أثناء النزاعات المسلحة.

ينص البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على القواعد القانونية للنزاعات المسلحة التي تنظم سير الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أنَّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية والكيان الإسرائيلي ليستا طرفا في هذا الصك إذ إنَّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي دولة موقعة فقط، فان معظم أحكامه المتعلقة بالاستهداف تعتبر بوجه عام، انعكاسا للقانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، وان القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق خلال النزاعات المسلحة مثل حظر الحرمان التعسفي من الحياة، إنَّ مبدأ "التمييز" وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، هو مقنن في المادة (48) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [22]، وان هذا البروتكول يلزم اطراف النزاع "بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين"، وقد تم تفعيل هذا المبدأ في القانون العرفي والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر جعل المدنيين "هدفا للهجوم"، وطبقا للفقرة (3) من المادة (51) من البروتكول الإضافي الأول، يفقد المدنيون هذه الحماية من الهجوم "طوال الوقت الذي يشاركون فيه بشكل مباشر في الأعمال العدائية"[23]، وتؤدي هذه المشاركة أيضا إلى عدم معاملة الأفراد المعنيين كمدنيين في حسابات التناسب والاحتياطات الممكنة في تقييم الهجمات، ومن الثابت أنَّ فقدان الحماية للمدنيين هو امر عرفي بطبيعته، ولما تقدم فأنَّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ملزم للدول غير الأطراف في البروتكول الإضافي الأول ومنها الجمهورية الإسلامية الإيرانية والكيان الإسرائيلي، واستنادا للدليل التفسيري لمفهوم المشاركة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2009 فان المشاركة في العمليات العدائية تكون اذا توافرت ثلاثة عناصر تأسيسية تراكمية تؤهل الفعل ليكون مشاركة مباشرة وهذه العناصر هي:[24]"

1. يجب أن يكون من شان العمل أن يؤثر سلبا في العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لاحد اطراف النزاع، أو على نحو آخر، أن يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.(حد الضرر)
2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل، أو عن عملية عسكرية منسقة، يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها.(العلاقة السببية المباشرة)

3. يجب أن يكون الفعل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب طرف آخر.(الارتباط بالعمل الحربي)".واستنادا إلى هذه العناصر فاذا كانت تصرفات شخص مدني تتوافر فيها العناصر الثلاث فان هذا الشخص يصبح هدفا للفترة التي يشارك فيها. فضلا عن نص الفقرة (3) من المادة (51) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 فان مفهوم المشاركة يظهر أيضا في نص المادة(3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أنَّ "الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية ... يعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال"[25].ويعني هذا ضمنيا أنَّ من يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية معرضون للهجوم، وعلى الرغم من أنَّ المادة الثالثة المشتركة أدرجت في الأصل لمعالجة "النزاعات المسلحة غير الدولية" فقط، إلا أنَّ المحاكم الدولية فسرت هذا الحكم على انه يعكس "معيارا ادنى" ينطبق على جميع النزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة شبه العسكرية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: تطبيق عناصر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على حالة اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين.

عند تطبيق عناصر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التي نص عليها الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم المشاركة عام 2009 على حالة اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين:

نرى انه من اجل تصنيف عمل محدد بانه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يستوفي مجموع المعايير والعناصر المذكورة آنفا، لذا ينبغي للأعمال التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أن تستوفي ثلاثة شروط مجتمعة. وعند تطبق هذه الشروط على حالة اغتيال العماء النويين الإيرانيين يتبين لنا الاتي:

أولا: الوصول إلى حد حصول الضرر.

من البديهي أن استخدام سلاح نووي "يُحتمل أن يؤثر سلبًا على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية" للعدو، مما يُلبي شرط "حد الضرر". إلا أن الضرر مفهوم أوسع بكثير من مجرد مهاجمة العدو. وكما أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ينبغي تفسير الضرر العسكري على أنه لا يشمل فقط إلحاق الموت أو الإصابة أو التدمير بالأفراد العسكريين والأهداف العسكرية، بل يشمل أيضًا أي نتيجة تؤثر سلبًا على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لطرف في النزاع"[26]. وبناءً على ذلك، فإن مجرد امتلاك سلاح نووي يُلبي معيار الضرر في أغلب الأحيان. ففي نهاية المطاف، يُؤثر امتلاك العدو لسلاح نووي تأثيرًا كبيرًا على صنع القرار العسكري للطرف المُعادي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية، وحتى التكتيكية، إذ يجب توخي الحذر الشديد لتجنب العمليات التي قد تُؤدي إلى استخدامه. في الوقت نفسه، يمنح السلاح النووي الطرفَ الحائزَ له هامشًا تشغيليًا أكبر. وبما أن المساهمات العلمية تعدّ شرطا أساسيا لتطوير السلاح النووي وعليه لاشك أن العنصر التأسيسي الأول من المشاركة المباشرة قد تحقق[27].وعليه نرى أن العلماء النوويين الذين يكون لهم دور في صنع الأسلحة النووية يعدّون مشاركين مباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي لا تمتد لهم الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ومن الممكن أن يكونوا هدفا لأي هجوم من الطرف الآخر.ولكن ماذا لو لم يكتسب العدوّ القدرة بعد، كما هو الحال مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟ إذ أنَّ اغلب التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للطاقة الذرية تشير إلى عدم امتلاك الجمهورية الإسلامية لأي سلاح نووي. في هذا الصدد، يُشير التوجيه التفسيري إلى ما يلي:

"لا يتطلب تصنيف عمل بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية أن يتخذ الضرر الذي يصل إلى الحد المطلوب شكلا ماديا، بل يتطلب فقط وجود احتمال موضوعي، بان ينتج عن العمل مثل هذا الضرر، ولهذا يجب أن يستند تحديد الحد المطلوب إلى الضرر المحتمل، أي الضرر الذي قد يتوقع على نحو معقول أن ينتج عن عمل يرتكب في الظروف السائدة"[28]. وبما أنَّ البرنامج النووي الإيراني خاضع لرقابة المنظمة الدولية للطاقة الذرية، وهو برنامج مخصص للأغراض السلمية استناد إلى أحكام الاتفاقية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية لعام1968، لذا فان الأعمال التي يقوم بها العلماء الإيرانيين في برنامجهم النووي، لا تصنف بكونها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية اذا نها لم ينتج عنها أي ضرر مادي أو احتمال أن ينتج عنها هذا الضرر لدى الأطراف الأخرى.

ثانيا: الرابطة الحربية .

تشير الرابطة الحربية في سياق المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى فعل "مصمم خصيصًا [لإلحاق الضرر الذي يلبي العناصر الأخرى دعمًا لطرف في نزاع مسلح وعلى حساب طرف آخر"[29]. وبالتالي، فإن قيام عالم بإجراء بحث قد يكون مفيدًا في الحصول على سلاح نووي لا يكفي، في حد ذاته، لجعل ذلك الشخص مشاركًا مباشرًا قابلًا للاستهداف. وهذا صحيح حتى لو ساهم البحث فعليًا في تطويره. بدلاً من ذلك، يجب إجراء البحث والأنشطة ذات الصلة لإنتاج أو استخدام مثل هذا السلاح؛ عندها فقط يُستوفى هذا العنصر التأسيسي[30]. وبما أنَّه لم يثبت للمنظمة الدولية للطاقة الذرية، أن العلماء الإيرانيين قد قاموا أو حاولوا القيام بأبحاث قد تكون مفيدة في الحصول على سلاح نووي، أو إجراء بحوث أو أنشطة ذات صلة لإنتاج أو استخدام السلاح النووي، فان عنصر الرابطة الحربية لم يستوف في الحالة الإيرانية وبالتالي تنتفي المشاركة المباشر في العمليات العدائية، ويبقى العلماء الإيرانيين يتمتعون بالحماية المدنية باعتبارهم من المدنيين.

ثالثا: السببية المباشرة (العلاقة السببية).

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر انه يجب من اجل تصنيف عمل محدد بانه مشاركة مباشرة وليس مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية، أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بما يكفي بين العمل والضرر الناتج عنه، ويجب أن تفهم العلاقة

السببية المباشرة في هذا السياق بانها تعني أنه يجب الحاق الضرر المعني في خطوة مسببة واحدة، ولهذا يستثنى من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التصرف الفردي الذي يكتفي ببناء قدرات الطرف على الحاق الضرر بخصمه أو الحفاظ عليها، أو في حالات أخرى لا يتسبب الضرر إلا بصورة غير مباشرة، فهناك أعمال سيكون لها اثر ربما بالغ الأهمية ولكنه يبقى أثرا غير مباشرا على القدرات العسكرية لهذا الطرف أو على عملياته العسكرية ومن الأمثلة على ذلك البحوث والتصاميم العلمية، وإنتاج الأسلحة والتجهيزات ونقلها، إلا اذا تم تنفيذ ذلك كجزء من عملية عسكرية محددة ومصممة لكي تسبب بصورة مباشرة الحد المطلوب للحصول على الضرر[31].ومن الملاحظ أنَّ هناك اتفاق بين خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بانه لا يمكن حصر مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في الحرب التقليدية، إذ يرى هؤلاء الخبراء أنَّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا تتطلب بالضرورة استخدام القوة المسلحة ولا يتعين بالضرورة أن تتضمن أي تدخل عسكري، فعلى سبيل المثال يمكن لهجمات الحاسوب أن تلحق الضرر بالخصم دون اللجوء إلى القوة المسلحة التقليدية[32].وبناء على ما تقدم فأنَّ العلماء الإيرانيين الذين تم استهدافهم من قبل الكيان الإسرائيلي في يوم 6/13 /2025 لم تكن لهم أي مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، إذ لم تتوافر فيهم عناصر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وبالتالي يعدون على وفق أحكام القانون الدولي الإنساني مدنيين ويجب حمايتهم وعلى الأطراف المتحاربة عدم جعلهم هدفا عسكريا، لذا فان حكومة الكيان الإسرائيلي تتحمل المسؤولية القانونية عن استهدافها للعلماء الإيرانيين على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال تكييف عمليات الإغتيال التي قام بها الكيان الإسرائيلي ضد العلماء النوويين الإيرانيين في ضوء قواعد القانون الدولي، وخرجت الدراسة أيضا بتوصيات مهمة، وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات.

1. إنَّ صون أي حق من حقوق الإنسان لا يمكن من دون احترام الحق في الحياة، وتعدّ عمليات القتل المستهدف خارج نطاق القضاء، انتهاكا لهذا الحق الأساسي.
2. إنَّ عمليات القتل المستهدف تحدث في سياقات متنوعة، وقد ترتكبها الحكومات وعملاؤها في أوقات السلم وكذلك في أوقات النزاع المسلح، أو من قبل الجمعات المسلحة المنظمة في الصراعات المسلحة.
3. إنَّ قيام الكيان الإسرائيلي باغتيال العلماء النوويين الإيرانيين، وعلى أراضي الجمهورية الإسلامية، يعدّ قتلا مستهدفا، وخرقا لسيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، استنادا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
4. إنَّ ادعاء حكومة الكيان الإسرائيلي، بأن قتلها للعلماء الإيرانيين يعدّ في سياق الحرب على الإرهاب، غير قانوني لعدم انطباق وصف الحرب على الإرهاب على حالة اغتيال العلماء النوويين الإيرانيين.
5. إنَّ ادعاء حكومة الكيان الإسرائيلي بان عمليات الاغتيال التي قامت بها ضد العلماء النوويين الإيرانيين كانت ضرورية ومدعومة كعمل من أعمال الدفاع عن النفس، ادعاء غير قانوني، إذ تعدّ الاغتيالات التي تقوم بها الدولة في زمن السلم غير قانونية بموجب القانون الدولي، و أنَّ القواعد الآمرة بهذا الخصوص تحظر حرمان أي شخص من الحق في الحياة لأغراض تعسفية.
6. إنَّ العلماء النوويين الإيرانيين، يعدّون على وفق أحكام القانون الدولي الإنساني من المدنيين، الذين يجب حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، إذ لم يثبت قيامهم بالمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية. لعدم توافر عناصر المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية، ولكون البرنامج النووي الإيراني مخصص للأغراض السلمية وخاضع لرقابة المنظمة الدولية للطاقة الذرية.
7. إن قيام الكيان الإسرائيلي بقتل العلماء النوويين الإيرانيين المدنيين، يعدّ انتهاكا لقواع القانون الدولي الإنساني.
8. إنَّ ما قامت به إسرائيل في استهداف العلماء يرقى إلى جريمة حرب كما وردت في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، وفي المادة الخامسة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التوصيات.

1. ينبغي على مجلس الأمن أن يمارس مهامه بموجب الفصل السابع، واعتبار ما قامت به حكومة الكيان الإسرائيلي من عمليات اغتيال للعلماء النوويين الإيرانيين، انتهاكا لسيادة دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وحالة من حالات العدوان.
2. إعطاء الحق للجمهورية الإسلامية الإيرانية بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي ارتكبتها حكومة الكيان الإسرائيلي، بحق العلماء الإيرانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3. ينبغي على مجلس الأمن، أن يصدر قرارا يلزم حكومة الكيان الإسرائيلي، بتعويض الجمهورية الإسلامية عن الأضرار التي لحقتها من جراء عمليات الاغتيال التي قامت بها.
4. ينبغي على جميع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان، أن تدين عمليات الاغتيال، وأن تتخذ الإجراءات القانونية بحق حكومة الكيان الإسرائيلي لانتهاكها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الهوامش.

(1) في صباح يوم 12 كانون الثاني 2010 تم اغتيال مسعود علي محمدي احد ابرز علماء الفيزياء النووية في العالم وهو أستاذ جامعي، إذ قتل على الفور بعد انفجار دراجة نارية محملة بقنبلة يتم التحكم فيها عن بعد عندما غادر منزله في طهران، وبعد ثمانية اشهر أي في تشرين الثاني 2010 قتل الفيزيائي النووي ماجد شهرياري عندما زرع مهاجم مجهول الهوية على دراجة نارية قنبلة مغناطيسية، وفي اليوم نفسه أصيب العالم النووي فريدون عباسي، وفي 11/ كانون الثاني 2012 توفي مصطفى احمدي روشان في هجوم مماثل بعد أن اطلق مهاجم النار عليه، ووضع قنبلة مغناطيسية على سيارته، في حين لم يكن هناك أي إعلان رسمي عن المسؤولية، فان ايران القت اللوم على إسرائيل والولايات المتحدة. انظر Robert Brosius, Killing Outside the law, the Case of Israel's policy of assassinating Iranian Nuclear Scientists ,Seton Hall University, Seton Hall Law, 2013,p.1-2 ,follow this and additional work at https://scholarship.shu.edu/student_scholarship

وفي 27/ تشرين الثاني/2020 قتل العالم النووي محسن فخري زاده، الذي كان يوصف بانه أبو البرنامج النووي الإيراني عندما كان يقود سيارته مع زوجته متوجهين إلى منزليهم الريفي في مدينة ابسرد التي تقع ضمن حدود محافظة طهران، وأوضحت صحيفة " نيويورك تايمز" أنَّ إسرائيل كانت تخطط لاغتياله منذ اربع عشرة سنة وأوقفت عام 2009 في اللحظة الأخيرة عملية لتصفيته، بعد أنَّ اكتشفها الإيرانيون للمزيد حول عملية اغتيال محسن فخري زادة راجع موقع قناة الجزيرة على الأنترنت .Aljazeera.net/politics/2021/9/19 تاريخ الزيارة 2025/7/8

(1) انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والتي تنص "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".

(1) انظر المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي تنص"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا...الخ".

(1) انظر المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والتي تنص "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

(1) اتفاقية البلدان الأمريكية هي مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تعتمدها منظمة الدول الأمريكية (OAS) لتعزيز التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في القارة الأمريكية وتشمل هذه الاتفاقيات مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان إذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969على الحق في الحياة إذ نصت على = =أنَّ: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز يحرم احد من حياته بصورة تعسفية...الخ"

(1) انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان1950 والتي تنص " 1.ان حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص، إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم.

2.لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكا لهذه المادة، في الحالات التي قد يكون ناتجا فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة :

أ. لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛

ب. لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونيا؛

ج. لقمع شغب أو عصيان وفقا للقانون".

(1) انظر المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997 التي تنص " لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق".

(1) بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة لسنة 2016، ص3.

(1) وأهم هذه الحالات هي: مقتل أمير الحرب المتمرد عمر ابن الخطاب في الشيشان في نيسان 2002 على يد القوات الروسية، ومقتل زعيم تنظيم القاعدة على الحارثي وخمسة رجال آخرين في اليمن في تشرين الثاني 2002 بواسطة طائرة بدون طيار نوع بريديتور تعمل بواسطة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية باستخدام صاروخ هيلفاير، وكذلك اغتيال محمود المبحوح، احد قادة حركة حماس في احد فنادق دبي في كانون الثاني 2010 في عملية يزعم أنَّ (18)عميلا من عملاء الموساد الإسرائيلي نفذوها. وللمزيد من هذه الحالات انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من خلال الاطلاع على الوثيقة (A/HRC/14/24/Add.6 .p.4)

(1) انظر الوثيقة (. A/HRC/14/24/Add.6)

*ميلزر هو مدير مشروع الإعدامات خارج نطاق القضاء في مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك.

(1)Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxford: University Press,2008, p.449.

(1) انظر الوثيقة (. A/HRC/14/24/Add.6)

(1) ومن الجدير بالذكر أنَّ من اهم الدول التي انتهجت في سياستها نهج القتل المستهدف، هي الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك روسيا الاتحادية، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الطائرات بدون طيار والغارات الجوية في عمليات القتل المستهدف في النزاعات المسلحة في أفغانستان والعراق، إذ ورد أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت سياسة سرية للقتل المستهدف بعد هجمات 11 أيلول 2001 بفترة وجيزة، والتي بموجبها زعم بشكل موثوق أنَّ الحكومة الأمريكية شاركت في عمليات قتل مستهدف في أراضي دول أخرى، وتبرر الولايات المتحدة عمليات القتل المستهدف بانها في حالة دفاع عن النفس، وانها في حالة حرب مع الإرهابيين في تنظيم القاعدة ومع حركة طالبان. وتعدّ روسيا الاتحادية من الدول التي اعتمدت سياسة القتل المستهدف، عام 1999، وبررت عمليات القتل المستهدف المزعومة في الشيشان عام 1999، بانها ضروري في اطار حربها على الإرهاب. وللمزيد حول حالات القتل المستهدف التي قامت بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة روسيا الاتحادية انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، **السيد فليب الستون** من خلال الاطلاع على الوثيقة (A/HRC/14/24/Add.6 .p.7-9).

(1) المصدر نفسه،ص11-13.

(1) إنَّ الصياغة التي جاءت بها المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة قد أثارت خلافات فقهية وسياسية حول طبيعة مفهوم حق الدفاع الشرعي، **إذ ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي** إلى أنَّ نص المادة(51) قد ترك حق الدفاع الشرعي على الحالة التي كان عليها قبل ميثاق الأمم المتحدة، دون أن توضع عليه قيود، وطبقا لانصار هذا المذهب فان المادة (51) لا تشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان أو هجوم مسلح، بل قررت الاكتفاء بتوفر احتمال كبير بوقوع هجوم مسلح ضد دولة، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح فعلي، فسبب قيام حالة الدفاع الشرعي حسب النص "اذا وقع هجوم مسلح" على احد أعضاء الأمم المتحدة، ولم يستبعد الأسباب الأخرى لقيام حالة الدفاع الشرعي على وفق قواعد القانون الدولي التقليدي والذي اعتبر الدفاع الشرعي حقا مقدسا، إذ يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ نية واضعي نص المادة (51) لم تكن تقصد إلى تعليق حالة الدفاع الشرعي على شرط وقوع العدوان المسلح دون غيره من الأسباب، ولكنهم أرادوا فقط التأكيد على اهم سبب، أما باقي الأسباب فيرجع فيها إلى القانون الدولي التقليدي، ويرى انصار هذا المذهب أنَّ حالة الدفاع الشرعي لا تقوم على حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقط، أي الحدود الجغرافية للدولة، وإنما يمتد إلى كل حق يكفله القانون الدولي للدولة، ويشمل كذلك حماية المواطنين في الخارج وحماية المصالح القومية في الخارج، وحماية حرية الملاحة أو حق الصيد في أعالي البحار أو حق عبور المضايق الدولية. وتمتد حالة الدفاع الشرعي لتشمل الدفاع عن "الحدود الأيديولوجية" للدولة، وبناء على ما تقدم فان فقهاء هذا الرأي يفسحون المجال أمام استخدام القوة المسلحة في حالات كثيرة غير محددة على وجه الدقة، إنما يترك تحديدها للسلطة التقديرية لكل دولة، وللمزيد حول الحجج التي قدمها أصحاب المفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي انظر **سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2008، ص168. وذهب راي آخر** على خلاف الرأي أعلاه ففسر نص المادة (51) تفسيرا ضيقا إذ يرى انصار هذا الراي أنَّ النص واضح الدلالة على مفهوم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن مفهومه التقليدي، إذ يقصر هؤلاء حق الدفاع الشرعي على حالة واحدة وهي وقوع عدوان مسلح ضد احدى الدول الأعضاء، ومن ثم فان مجرد التهديد باستخدام القوة أو وجود دلائل على احتمال وشيك لوقوع هجوم مسلح على احدى الدول لا يصلح أن يكون مبررا لاستخدام القوة استنادا على حق الدفاع الشرعي لعدم تماشيه مع نص المادة (51) من الميثاق وعملا بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه تستبعد سائر أشكال العدوان التي لاتصل إلى حد الهجوم المسلح مثل "العدوان الاقتصادي" أو "العدوان الأيديولوجي، وللزيد جول الحجج التي يقدمها أصحاب المفهوم الضيق للدفاع الشرعي انظر **جلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص 35.**

(1)انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي تنص: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(1) انظر نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي تنص "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(1) انظر نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي تنص: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(1) انظر نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي تنص "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ

السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"

[1] ومن الأمثلة على ذلك في عام 1993 نظرت محكمة العدل الدولية في ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بان مهاجمتها لمنصتين نفطيتين إيرانيتين في الخليج العرب في يومي 19/ تشرين الأول عام 1987 و 18/ نيسان عام 1988هو للرد على الهجوم المزعوم الذي شنته القوات الإيرانية على سفينة تجارية تحمل العلم الأمريكي، فضلا عن المزاعم بان ايران زرعت لغما أصاب سفينة حربية أمريكية، واستنادا لأحكام المادة (51) من الميثاق بررت الولايات المتحدة ذلك الهجوم في تقريرها إلى مجلس الأمن ثم أمام محكمة العدل الدولية، معتبرة أنَّ تصرفات ايران في الخليج تهدد مصالح الأمن القومي الأمريكي وتهدد حياة المواطنين الأمريكيين، وتسبب في الأضرار المالية التي لحقت بمواطنيها، ونتيجة لفشل الدبلوماسية في ردع ايران كان العمل المسلح هو الخيار الوحيد المتبقي للولايات المتحدة. وعلى الرغم من هذه الادعاءات المقدمة من الولايات المتحدة، إلا أنَّ المحكمة رفضت ادعاءات الولايات المتحدة بانها مارست حقها بالدفاع عن النفس، إذ اعتبرت المحكمة أنَّ الولايات المتحدة لم تف بشكل مرضي بعبء إثبات بان ايران كانت هي وراء الهجمات، إذ أكدت المحكمة بانه لا يوجد دليل على أنَّ من قام بالهجوم هو القوات الإيرانية، وان شرط التناسب قد تم ضربه بسبب حجم الضربات الأمريكية، ولم تسفر الأضرار التي لحقت بالسفينة الحربية الأمريكية عن خسائر بالأرواح أو خسارة السفينة. وبالتالي فان المحكمة رفضت حجة الولايات المتحدة بالدفاع عن النفس إذ رات المحكمة أنَّ الهجمات على المنصات النفطية الإيرانية لا تستوفي شرط التناسب والضرورة في اطار الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي .وللمزيد حول هذه القضية انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية على شبكة الأنترنت https://www.icj-cij.org

[1] Robert Brosius, Killing Outside the law, the Case of Israel's policy of assassinating Iranian Nuclear Scientists, opcit,p23-28.

[1] انظر المادة (48) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تنص: "تعمل اطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[1] انظر الفقرة (3) من المادة (51) من البروتكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1948. والتي تنص "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للأعلام. القاهرة، مصر، آذار 2010، ص16.

[1] انظر نص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تنص على أن: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،

ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع".

[1] Michael N.Schmitt, Attacking Scientists and the law of Armed conflict. Lieber institute West Point. مقال منشور على موقع الالكتروني lieber.westpont.edu/attacking-scientists-law-armed-conflict. تاريخ الزيارة 2025/7/4

[1] Ibid.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص47.

[1] المصدر نفسه، ص58.

[1] Michael N.Schmitt, Attacking Scientists and the law of Armed conflict. Lieber institute West.op.cit.

وبالطبع، إذا كان العالم يشارك عن علم في برنامج لتطوير الأسلحة النووية، أو يُجري أبحاثًا لتسهيل اقتناء واستخدام سلاح نووي، فإن الرابطة الحربية قائمة. ولكن ماذا عن العالم الذي يُجبر على المشاركة في برنامج نووي أو لا يُدرك الغرض الذي سيُجرى من أجله البحث؟ تشير الإرشادات التفسيرية، عن حق، إلى أن المهم هو "تصميم الفعل أو العملية" وليس "عقلية كل فرد مشارك" وبالتالي، فإن

العالم الذي يُجبر على إجراء أبحاث الأسلحة النووية يظل مشاركًا مباشرًا بنفس الطريقة التي يشارك بها شخص يُجبر على جمع المعلومات الاستخبارية للعدو بشكل مباشر. المصدر نفسه.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص53.

(1)International Committee of the Red Cross, Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities Geneva, 23 – 25 October 2005,p.14

المصادر.

أولا: الكتب.

1. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2008.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للأعلام. القاهرة، مصر، آذار 2010.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية.

1. جلالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021.

ثالثاً: المواثيق والمعاهدات الدولية.

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949
4. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان1950.
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
7. البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997.

رابعا: الوثائق الدولية.

1. (A/HRC/14/24/Add.6)

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. Aljazeera.net/politics
2. الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية على شبكة الأنترنت https://www.icj-cij.org

سادسا: المصادر الأجنبية.

1. Robert Brosius, Killing Outside the law, the Case of Israel's policy of assassinating Iranian Nuclear Scientists ,Seton Hall University, Seton Hall Law, 2013,
2. Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxford: University Press,2008.
3. [1] Michael N.Schmitt, Attacking Scientists and the law of Armed conflict. Lieber institute West Point. مقال منشور على موقع الالكتروني lieber.westpont.edu/attacking-scientists-law-armed-conflict.
4. International Committee of the Red Cross, Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities Geneva, 23 – 25 October 2005.